

## التلقين

كتاب الضحايا والعقيقة .

والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى وهي إراقة دم كامل لكل مصح منفرد به غير مشارك في ثمنه وإن ضحى رجل بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير عوض جاز ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام .

وأفضل الأجناس منها : الغنم ثم البقرة ثم الإبل والعجول من كل جنس أفضل من الإناث .  
وسنها من الضأن الجذع ومما سواه الثني ويتقي فيها كل عيب ينقص اللحم أو مرض الحيوان وذلك كالأعمى وبين العور والعجفاء والطلع وقطع بعض الأعضاء المأكورة أو نقصانه في أصل الخلفة وكذلك الشديدة المرض والمكسورة القرن إن كان يدمى .

ومحلها الأيام المعلومات وهي ثلاثة أيام يوم النحر وثانيه وثالثه فأما رابعه فليس من المعلومات وتعجيلها يوم النحر أفضل .

ويستحب أن يلي ذبحها إن كان ممن يحسن الذبح وإن استناب فيها من هو من أهل القرية أجزاءه .

وذلك المسلم العاقل فقط حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة بالغاً أو مراهقاً ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به وإلا فليتحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد إليهم ثم إن بان لهم الغلط في تحريمهم فلا شئ عليهم ويسمى عند ذبحها ويكبر ولا يباع شئ منها ولا يعاوض به لجار ولا يصرف في ماعون ولا غيره ويجوز أن يطعم الغني والفقير ويأكل منها المضحى ويدخر القدر الذي يجوز أكله